تعاميم ديوان الخدمة المدنية

اسمع

رقم التشريع	3	لسنة	2015
نوع التشريع	تعاميم ديوان الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع			
مضمون التشريع	بشأن قرار مجلس الخدمة المدنية بقصر الاستثناء من شروط شغل الوظائف الاشرافية في الجهات المنشأة حديث على شروط محددة		
تاريخ الاصدار	04/05/2015		
نص التشريع	لقد سبق لمجلس الخدمة المدنية ان قرر استثناء الجهات المنشأة حديثا بموجب قانون او مرسوم من شروط شغل الوظائف الاشرافية الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25/2006) وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء بشرط ان تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي وقد اصدر الديوان تعميم للجهات الحكومية في هذا الشأن برقم (56/2007). ومن حيث أنه قد تم اعادة عرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية حيث قرر في اجتماعه رقم (8/2015) المنعقد بتاريخ 16/3/2015 التالي:- (قصر الاستثناء الذي قرره مجلس الخدمة المدنية من شروط شغل الوظائف الاشرافية بالنسبة للجهات المنأة حديثا على الشرطين الاتيين فقط: أولا: أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين كاملتين على الاقل قبل الندب لأي وظيفة اشرافية. ثانيا: توافر مدة الخبرة العملية اللازمة لشغل الوظيفة الاشرافية. أما غير ذلك من شروط وضوابط او معايير لشغل الوظائف الاشرافية فيتم التقيد بها ولا يشملها الاستثناء المقرر في هذا الشأن). لذلك .. فإن الديوان يود توجيه نظر كافة الجهات المنشأة حديث بموجب قانون أو مرسوم إلى التقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (8/2015) المنعقد بتاريخ 16/3/2015 المشار إليه وقصر الاستثناء من شروط شغل الوظائف الاشرافية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء على الشرطين المنوه عنهما في البندين أولا وثانيا أعلاه ووفقا للتفصيل الوارد في هذ القرار.		

تعاميم ديوان الخدمة المدنية

اسمع

رقم التشريع	56	لسنة	2007
نوع التشريع	تعاميم ديوان الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	الوظائف		
مضمون التشريع	بعض الأستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنيه من قراره رقم 25/2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافيه		
تاريخ الاصدار	21/08/2007		

نص التشريع

الإشاره : الرقم الالي : 000056 / 0713142
التاريخ : 21 من اغسطس لسنة 2007 م

تعميم (56)
لسنة 2007
بشـأن
بعض الإستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره
رقم 25/2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية

يود الديوان أن يحيط كافة الجهات المشمولة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25/2006 بشأن شروط شغل الوظائف
الإشرافية أن المجلس قرر الموافقة على التالي :

أولا : إستثناء الأجهزة الحكومية المنشأة حديثاً بموجب مرسوم أو قانون من شروط شغل الوظائف الإشرافية على أن
يكون هذا الإستثناء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإنشاء تخضع بعد إنتهائها للشروط المقررة قانوناً بشرط أن
تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي للجهة .

ثانياً : الإستثناء من هذه الشروط في حالات خلو الجهة الحكومية من موظف تتوافر فيه شروط شغل الوظائف
الإشرافية على ان يثبت ذلك عن طريق عدم تقدم أي موظف تتوافر فيه هذه الشروط لشغل الوظيفة وذلك بعد إعلان أوتعميم
داخلي من الجهة لكافة الموظفين عن هذه الوظيفة ، وبشرط أن يكون شغلها بالندب لمدة سنة يمكن تثبيت الموظف
بعدها في الوظيفة ، على أن يراعى أن تكون معتمدة في الهيكل التنظيمي للجهة .

ثالثاً : قـصر تطبيق الإستثناء المقرر ـ الذي سبق أن قـرره مجلس الخدمة المدنية وفـقـاً للبند ثانياً مـــن تعميم الـديوان
رقم 39/2006 ـ للعاملين بمكاتب السادة الوزراء ومن في حكمهم من رؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير عـلى
العاملين (بمكتب الوزير) دون التقسيمات التنظيمية الأخـرى التي قد تتبعه ، وعلى أن يكون شغل هـذه الوظائف
بالندب لمدة سنة تجدد بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

لذا- يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التقيد بما ورد بهذا القرار .

رئيس الديوان
محمد حمد الرومي
وكيل ديوان الخدمة المدنية

قرارات مجلس الخدمة المدنية

استمع

رقم التشريع	30	لسنة	2015
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع			
مضمون التشريع	بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية		
تاريخ الاصدار	01/07/2015		
نص التشريع	مجلس الخدمة المدنية . - بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، قـــــرر مادة (1) يضاف إلى نص المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه بندين برقم (4) ، (5) يكون نصهما كالآتي : 4-التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي . 5-أن يكون شغل الوظائف الإشرافية بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين. مادة (2) يستبدل بنص المادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي: مادة (4) : [يكون شغل الوظائف الإشرافية من الكويتيين وتمثل الشروط الواردة في المادة 2 من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ، ويجوز لكل جهة إضافة شروط أخرى ، كما يجوز لها وضع قواعد ومعايير للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية حسب مقتضيات المصلحة العامة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالشروط والضوابط والأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار.]. مادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية . أنس خالد الصالح نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية		